الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/48/535
25 October 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والأربعون
البند ٩١ (أ) من جدول الأعمال

التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي:
التجارة والتنمية

التدابير الاقتصادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية

مذكرة من الأمين العام

١ - ظلت مسألة التدابير الاقتصادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية في جدول أعمال الجمعية العامة لعدة سنوات. وأوجزت التقارير السابقة للأمين العام الردود الواردة بصدد هذه المسألة من الحكومات والهيئات والمنظمات والوكالات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة (انظر A/40/596 و A/41/739 و A/42/660 و A/44/510 و A/46/567). وتصدت هذه الوثائق أيضا لبعض المشاكل النظرية والقانونية المتصلة بالموضوع.

٢ - وينبغي أن يشار، في هذا الصدد، بصفة خاصة، الى أن مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي سابقا قد عقد، بالتعاون مع الأونكتاد، اجتماعا لفريق من الخبراء، طبقا لقرار الجمعية العامة ١٧٣/٤٢ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧. واجتمع فريق الخبراء في جنيف من ١ الى ٣ أيار/مايو ١٩٨٩ للنظر في النهج الفعالة لإزالة استخدام التدابير الاقتصادية القسرية. وكان فريق الخبراء يتألف من ١٠ من الخبراء المشهورين دوليا في ميادين القانون الدولي والسياسة التجارية والقانون التجاري الدوليين. وكانت أهم الخلاصات التي توصل اليها فريق الخبراء ما يلي:

(أ) لا يوجد أي اتفاق آراء واضح في القانون الدولي حول الوقت الذي تكون فيه التدابير الاقتصادية القسرية غير مناسبة، بالرغم من المعاهدات والاعلانات والقرارات ذات الصلة المعتمدة في المنظمات الدولية والتي تحاول أن تضع معايير تحد من استخدام هذه التدابير. كما يفتقر النظام القانوني الدولي الى آليات كافية لرصد استخدام هذه التدابير؛

(ب) يمكن تحديد نوع التدابير الاقتصادية القسرية حسب طابعها. وأهم المعايير هو القصد المحدد للبلد الذي يفرض التدابير. والقصد من فرض التدابير الاقتصادية القسرية هو الحفز لإدخال تغييرات في السياسات غير الاقتصادية ـ الداخلية أو الخارجية ـ التي تنتهجها الدولة المستقبلة. بيد أن معيار القصد لا يشمل التدابير المفروضة بهدف تغيير السياسات الاقتصادية للدولة المستقبلة، مثل السياسات المحددة المتصلة بالتعرفة. ويستوجب قياس أثر التدابير الاقتصادية القسرية توافر منهجيات كافية للقياس ومعايير للحكم على الحد الأدنى للأثر المطلوب من هذه التدابير؛

(ج) ينبغي تضييق نطاق تعريف الاستثناءات المسموح بها، مثل مشروعية التدابير الاقتصادية القسرية التي تفرض لأسباب أمنية؛

(د) ينبغي للأمم المتحدة أن تنشئ وظيفة للتصدي للتدابير الاقتصادية القسرية. وينبغي للكيان المعين أن يسعى الى وضع المفهوم والمعايير ذات الصلة، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء.

٣ - واستجابة لقرار الجمعية العامة ٤٤/٢١٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بصدد الموضوع ومع مراعاة الخلاصات التي انتهى إليها فريق الخبراء، ذكر الأمين العام، في مذكرة مقدمة الى الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة (الفقرة ٤ من A/46/567) ما يلي:

> يزمع مكتب المدير العام، بالتعاون الوثيق مع الأونكتاد ومع اللجان الإقليمية، أن يتخذ هذه النتائج أساسا لتعزيز الإطار النظري والقانوني لتقييم التدابير الاقتصادية القسرية. وتم الخلوص الى أن ذلك يقتضي النظر الدقيق في الأمر وإقامة الاتصالات مع الجماعة ذات الصلة التي تجري البحوث بغية تعزيز الأساس النظري. وسيتيح ذلك صياغة الأطر الكافية لتصنيف وتقييم المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك تحديد ماهية التدابير المنطبقة.

٤ - وطلبت الجمعية العامة، في قرارها ٤٦/٢١٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، من المجتمع الدولي أن يتخذ تدابير عاجلة وفعالة بغرض القضاء على لجوء بعض البلدان المتقدمة النمو الى استخدام التدابير القسرية الاقتصادية من جانب واحد ضد البلدان النامية بغرض ممارسة القسر، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على القرارات السيادية التي تتخذها البلدان المعرضة لتلك التدابير؛ وأعربت عن استيائها لأن بعض البلدان المتقدمة النمو واصلت تطبيق التدابير الاقتصادية، بل وسعت في بعض الحالات، نطاقها وحجمها، على النحو الذي تدل عليه التقييدات التجارية وعمليات الحصار والحظر وتجميد الأصول وغير ذلك من الجزاءات الاقتصادية التي تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة؛ وطلبت من البلدان المتقدمة النمو أن تمتنع عن استغلال وضعها المهيمن في الاقتصاد الدولي لممارسة القسر السياسي أو الاقتصادي عن طريق تطبيق الصكوك الاقتصادية بغرض إحداث تغييرات في السياسات الاقتصادية والتجارية والاجتماعية للبلدان النامية؛ وطلبت الى الأمين العام أن يمارس ولايته على نحو كامل، كما هو وارد في الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٤٤/٢١٥، عن طريق مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي وبالتعاون الوثيق

مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛ وطلبت أيضا الى الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية في دورتها الثامنة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار.

٥ - وقد أُلغي مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي في سياق المرحلة الأولى من إعادة تشكيل أمانة الأمم المتحدة، التي أعلنت في شباط/فبراير ١٩٩٢. وأحيلت الوظائف في كل من المجالين الاقتصادي والاجتماعي الى إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي انشئت حديثا. وفي ضوء الخبرة المكتسبة من هذه المرحلة من إعادة تشكيل الهيكل الأساسي، حدد الأمين العام، في مذكرته المؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الى الجمعية العامة (A/47/753) الخطوط العريضة للإصلاحات الجديدة في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي للأمانة العامة. وقد تجلت هذه الإصلاحات في تقرير الأمين العام المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٣ بصدد التقديرات المنقحة للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٢ (A/C.5/47/88) ووافقت عليها الجمعية العامة بموجب أحكام قرارها ٢١٢/٤٧ باء المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٣. وتضمنت هذه المرحلة الثانية من إعادة تشكيل الهيكل الأساسي إعادة توزيع وظائف إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية بين ثلاث إدارات حديثة الانشاء - هي إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة، وادارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسيات وإدارة دعم التنمية والخدمات الادارية ـ والأونكتاد. وفضلا عن ذلك، فإن الدورة الثامنة للأونكتاد، التي عقدت في كارتاخينا، بكولومبيا، في ١٩٩٢، أعادت تحديد برنامج عمل الأونكتاد. وبناء عليه، وبالنظر الى الترتيبات الجديدة والأولويات التي أرسيت حديثا وعدم الاضطلاع بأعمال نظرية جديدة بصدد الموضوع خلال الفترة الأخيرة، ينبغي البت في تحديد المسؤوليات المتعلقة بالأعمال المقبلة في هذا المجال في سياق تشكيلات الهياكل الجديدة للأمانة العامة.

٦ - وينبغي أن يوضع في الاعتبار أيضا، أنه سيجري النظر، خلال الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة، في المسائل المتصلة بالموضوع في إطار البند ٣٠ من جدول الأعمال المعنون "ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة على كوبا"، تنفيذا لقرار الجمعية العامة ١٩/٤٧ المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢.

٧ - وينبغي لدى اجراء المزيد من التحديد للمهام المحتملة في هذا المجال، أن توضح في الاعتبار الخلاصات ذات الصلة التي انتهى اليها فريق الخبراء المشار اليها في الفقرة ٢ أعلاه. وهي تشمل العناصر التالية: التعريف والتصنيف الدقيقين للتدابير الاقتصادية القسرية؛ المزيد من التفصيل لمعايير قانونية محددة؛ تحسين منهجيات قياس أثر التدابير الاقتصادية القسرية؛ استحداث اجراءات رصد كافية؛ وضع معايير محددة لتقييم التدابير الاقتصادية القسرية؛ النظر في الخيارات المتعلقة بآليات التعويض المحتمل في الحالات المؤهلة لذلك؛ ودراسة إنشاء وظيفة مؤسسية ملائمة تتناول جمع المعلومات وتقييم حالات التدابير الاقتصادية القسرية الملموسة؛ ودراسة السمات النظرية المشتركة وجوانب الفرق بين العقوبات الاقتصادية التي تفرضها الأمم المتحدة والتدابير الاقتصادية القسرية.

- - - - -